

قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)

الملحق C الضمانات الإجرائية (حقوق الوالدين)

مقدمة

قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA) هو قانون فيدرالي يتضمن أحكامًا خاصة بخدمات التدخل المبكر للرضع والأطفال الصغار المؤهلين (الأعمار تتراوح بين الولاد وحتى 36 شهرًا) ذوي الإعاقة وأسره. وهذه الأحكام مضمنة في الملحق C من IDEA. وهي الأحكام الواردة في اللوائح الفيدرالية (CFR 34 الملحق 303) وفي سياسات وإجراءات ولاية واشنطن.

في واشنطن، يُطلق على نظام الملحق C برنامج الدعم المبكر للرضع والأطفال الصغار (ESIT). وقد صُمم النظام لزيادة مشاركة الأسرة ولضمان موافقة الوالدين في كل خطوة من خطوات عملية التدخل المبكر، بدءًا من الإحالة الأولية ومرورًا بتقديم الخدمة ووصولًا إلى الالتحاق بالعملية.

يتضمن برنامج ESIT ضمانات إجرائية لحماية حقوق الوالدين والأطفال. ويجب إخطار الوالدين بهذه الضمانات الإجرائية على النحو المحدد في اللوائح الفيدرالية في CFR 303.400-438 34، بما في ذلك خيارات تسوية النزاع في CFR 303.430-438 34، حتى يتسنى لهم المشاركة بفاعلية والقيام بدور قيادي في الخدمات المقدمة لطفلهم وأسرتهم. لذلك، يُعتبر مستند حقوق الوالدين هذا إخطارًا رسميًا بالضمانات الإجرائية للأطفال والأسر على النحو المحدد بموجب لوائح الملحق الفيدرالي C.

ولأغراض تتعلق بهذا المستند، يُقصد بـ"الوالدين" الوالد البيولوجي للطفل، والوالد البيولوجي، والوالد بالتبني، والوالد الذي يتصرف محل والد الطفل البيولوجي أو بالتبني ويعيش معه الطفل.

يمكن لمنسقي موارد الأسرة (FRCS)، الذين يعملون مع الأسر، اقتراح مواد إضافية لمساعدة الأسر على فهم الضمانات الإجرائية الخاصة بهم بموجب الملحق C. كما يمكنهم اقتراح طرق تمكّنك أنت والأخصائيين من المساعدة على تلبية احتياجات النمو الخاصة بطفلك.

نظرة عامة على الضمانات الإجرائية (حقوق الوالدين)

بصفتك والدًا، تحق لك الحقوق التالية في برنامج الدعم المبكر للرضع والأطفال الصغار:

- حق التقييم والتقدير متعدد التخصصات متبوعًا بخطة الخدمة المنفردة للأسرة (IFSP) في اجتماع IFSP الأولي، في غضون 45 يومًا تقويميًا من الإحالة. يُقصد بـ"متعدد التخصصات" مشاركة تخصصين مختلفين أو أكثر مثل مربٍ وأخصائي علاج طبيعي.

وتُحدد "خدمات التدخل المبكر المناسبة" من خلال عملية IFSP. ويجب أن تتضمن IFSP بيانًا بخدمات التدخل المبكر المحددة اللازمة لتلبية احتياجات الطفل والأسرة الفريدة لتحقيق النتائج المحددة في IFSP. تُعرف لوائح الملحق الفيدرالي www.govinfo.gov/content/pkg/FR-2011-09-28/pdf/2011-22783.pdf خدمات التدخل المبكر بأنها الخدمات "المصممة لتلبية الاحتياجات التنموية لكل طفل مؤهل بموجب الملحق C واحتياجات الأسرة ذات الصلة بتحسين نمو الطفل".

- حق الحصول على تقييم، تقدير، إعداد IFSP، تنسيق الخدمة، والضمانات الإجرائية دون مقابل من الأسر.
- حق الحصول على تقييم، في حال طلبك والموافق عليه، في أي وقت أثناء عملية الفحص (في حال الاستخدام).
- في حال التأهل بموجب الملحق C، الحق في الحصول على خدمات التدخل المبكر المناسبة لطفلك ولأسرتك على النحو المتناول في IFSP.
- حق رفض الفحص، التقييمات، التقديرات، والخدمات.
- حق الحصول على دعوة والمشاركة في كل الاجتماعات المتوقع اتخاذ قرار فيها بخصوص مقترح تغيير التعريف، التقييم، أو وضع طفلك، أو توفير خدمات التدخل المبكر المناسبة لطفلك ولأسرتك.
- حق الحصول على إخطار خطي في الوقت المناسب قبل التغيير في اقتراح أو رفض التعريف، التقييم، أو وضع طفلك، أو في توفير خدمات التدخل المبكر المناسب لطفلك أو لأسرتك.
- حق الحصول على كل خدمة من خدمات التدخل المبكر في البيئات الطبيعية بالقدر المناسب لتلبية احتياجات نمو طفلك.
- حق الحفاظ على سرية معلومات الهوية الشخصية.
- حق الحصول على نسخة أولية من سجل التدخل المبكر لطفلك دون مقابل.



- يجب أن يكون الإخطار مكتوبًا بلغة مفهومة للعامة وأن يتوفر باللغة الأم، ما لم يتضح عدم إمكانية القيام بذلك.
- إذا كانت لغتك الأم أو طريقة التواصل الأخرى عبارة عن لغة مكتوبة، فسيقوم موفر خدمة التدخل المبكر باتخاذ خطوات لضمان ما يلي:
- ترجمة الإخطار لك شفويًا أو بطريقة أخرى إلى لغتك الأم أو وضع تواصل آخر؛
- فهمك للإخطار؛ و
- وجود دليل خطي على تلبية المتطلبات الواردة في هذه الإجراءات.

موافقة الوالدين

يُقصد بالموافقة:

- إخطارك تمامًا بكل المعلومات ذات الصلة للنشاط المطلوب الموافقة عليه، بلغتك الأم؛
- فهمك وموافقتك الخطية على تنفيذ النشاط المطلوب موافقتك عليه، ووصف الموافقة للنشاط وذكرها لسجلات التدخل المبكر (إن وجدت) التي سيتم نشرها وللمن سيتم نشرها؛
- فهمك أن منح الموافقة طوعيًا من جهتك ويمكن إلغاؤه في أي وقت. إذا قمت بإلغاء الموافقة، فلن يكون ذلك بأثر رجعي (لا ينطبق ذلك على الإجراء الذي تم قبل إلغاء الموافقة).
- يجب الحصول على موافقتك الخطية قبل:
- إجراء فحص النمو لتحديد إذا ما كان من المتوقع أن يكون لدى طفلك إعاقة أم لا.
- إجراء كل التقييمات والتقديرات الخاصة بطفلك.
- تقديم خدمات التدخل المبكر لطفلك.
- استخدام المزاي أو التأمينات العامة أو التأمينات الخاصة للسداد مقابل الخدمات.
- مشاركة معلومات الهوية الشخصية عنك وعن طفلك.

يُقصد باللغة الأم، عند الاستخدام للإشارة إلى أشخاص ذوي مهارات محدودة في اللغة الإنجليزية، اللغة التي تستخدمها عادةً عند إجراء التقييمات والتقديرات الخاصة بطفلك، يُقصد باللغة الأم اللغة التي يستخدمها طفلك عادةً وعند الاستخدام فيما يتعلق بالشخص الأصم أو الذي يعاني من صعوبة في السمع، أو الكفيف أو الذي يعاني من ضعف في البصر، أو بالنسبة للشخص الذي ليس له لغة خطية، يُقصد باللغة الأم وضع التواصل الذي يستخدمه هذا الشخص عادةً (مثل لغة الإشارة، طريقة برايل، أو التواصل الشفوي).

- حق الحصول على نسخة من كل تقييم، وتقدير، وIFSP يجب تقديمها إليك في أقرب وقت ممكن بعد كل اجتماع من اجتماعات IFSP.
- حق فحص سجلات طفلك ومراجعتها وتعديلها، إن أمكن.
- حق طلب وساطة و/أو جلسة استماع نزيهة بموجب الإجراءات القانونية لتسوية خلافات الوالدين/موفر الخدمة.
- حق تقديم شكوى إدارية.
- وبالإضافة إلى الحقوق سالفة الذكر، يحق لك الحصول على إخطار بالضمانات الإجرائية المحددة بموجب الملحق C. وسيلي توضيح هذه الحقوق أدناه.

معلومات الهوية الشخصية تتضمن: (1) اسم الطفل، اسمك، أو أسماء أعضاء الأسرة الآخرين؛ (2) عنوان طفلك أو أسرته؛ (3) معرف شخصي مثل رقم الضمان الاجتماعي الخاص بطفلك أو بك؛ (4) المعارف غير المباشرة الأخرى، مثل تاريخ ميلاد طفلك، محل ميلاده، واسم الأم قبل الزواج؛ (5) قائمة السمات الخاصة أو المعلومات الأخرى التي قد تمكن من تعريف طفلك ببيعتين معقول؛ أو (6) المعلومات المطلوبة من قبل شخص يعتقد برنامج التدخل المبكر على نحو معقول أنه على علم بهوية طفلك.

الإخطار الخطي المسبق

- يجب إرسال إخطار خطي مسبق إليك في غضون وقت معقول قبل قيام موفر خدمة التدخل المبكر باقتراح أو رفض تعريف، تقييم، أو وضع طفلك، أو توفير خدمات التدخل المبكر المناسب لطفلك ولأسرتك. يجب أن يكون الإخطار مفصلاً بالقدر الكافي لإخطارك بما يلي:
- الإجراء الجاري اقتراحه أو رفضه من قبل متعهد خدمات التدخل المبكر أو موفر خدمة التدخل المبكر.
- أسباب اتخاذ الإجراء.
- كل الضمانات الإجرائية المتوفرة بموجب الملحق C.
- إجراءات وساطة الولاية، شكوى الولاية، وجلسة الاستماع بموجب الإجراءات القانونية، بما في ذلك وصف لطريقة إرسال الشكوى والجدول الزمني لهذه الإجراءات.

تتضمن فرصة فحص ومراجعة سجلات التدخل المبكر ما يلي:

- حق الرد من موفر خدمة التدخل المبكر على الطلبات المعقولة فيما يتعلق بتوضيح وتفسير السجل.
- حق مطالبة موفر خدمة التدخل المبكر بتقديم السجلات المتضمنة للمعلومات، إذا كان الفشل في توفير هذه النسخ من شأنه أن يعيقك بشكل فعال عن ممارسة فرصة فحص ومراجعة السجلات.
- حق مطالبة شخص ما يمثلك بفحص ومراجعة السجل.

يجوز لموفر خدمة التدخل المبكر افتراض أنك تملك سلطة فحص ومراجعة السجلات ذات الصلة بطفلك ما لم يقدم المتعهد أو موفر الخدمة مستندات تفيد بأنك لا تملك السلطة بموجب قانون الولاية المطبق المنظم لهذه الأمور كالحماية، دار الرعاية البديلة، الوصاية، الانفصال، والطلاق.

يجب على كل موفر لخدمات التدخل المبكر الاحتفاظ بسجل خطي للأطراف التي لها حق الوصول إلى السجلات التي تم جمعها، الاحتفاظ بها أو المستخدمة بموجب الملحق C (باستثناء الوصول من قبل الوالدين والموظفين المعتمدين التابعين لهذا المتعهد أو موفر الخدمة)، بما في ذلك اسم الطرف، تاريخ منح الوصول، والغرض الذي اعتمد استخدام الطرف لسجل الطفل من أجله.

إذا تضمن أي سجل تدخلاً مبكراً لأي معلومات لأكثر من طفل، فلا يجوز لك فحص ومراجعة إلا المعلومات ذات الصلة بطفلك، أو بك، أو إخبارك بهذه المعلومات المحددة.

يجب على كل موفر خدمة تدخل مبكر تزويدك، عند الطلب، بقائمة بأنواع ومواقع سجلات التدخل المبكر التي يتم جمعها، الاحتفاظ بها، أو استخدامها من قبل المتعهد أو موفر الخدمة. يجوز لموفر خدمة التدخل المبكر فرض رسوم مقابل نسخ السجلات المعدة لأجلك بموجب الملحق C إذا لم تكن الرسوم تعيقك بشكل فعال عن ممارسة فرصة فحص ومراجعة هذه السجلات. إلا أنه لا يجوز له فرض رسوم مقابل البحث عن المعلومات أو استعادتها بموجب الملحق C. بالإضافة إلى أنه يجب تزويدك أيضاً ودون مقابل بنسخة من كل تقييم، تقدير لطفلك، تقييم لأسرتك، و IFSP في أقرب وقت ممكن بعد كل اجتماع من اجتماعات IFSP.

كما يجب الحصول على موافقتك الخطية قبل تقديم خدمات التدخل المبكر. وإذا لم تقدم الموافقة، فلن يتم اتخاذ أي إجراء لإكراهك (إجبارك). بمعنى آخر، لا يجوز لمنسق موارد الأسرة (FRC)، أو موفر خدمة التدخل المبكر، استخدام إجراءات جلسة الاستماع النزيهة وفقاً للإجراءات القانونية للطعن على رفضك تقديم الموافقة.

ويجب على منسق موارد الأسرة أو موفر خدمة التدخل المبكر أو الموظف المؤهل المناسب بذل الجهود المعقولة لضمان ما يلي:

- علمك التام بطبيعة الفحص، التقييمات والتقديرات أو الخدمات التي ستكون متوفرة.
- فهمك أن طفلك لن يتمكن من الحصول على الفحص، التقييمات والتقديرات أو الخدمات ما لم تقدم الموافقة.

بصفتك والد طفل مؤهل بموجب الملحق C، يجوز لك تحديد إذا ما كان طفلك أو أفراد الأسرة الآخرون سيقبلون أو يرفضون أي خدمة (خدمات) تدخل مبكر بموجب هذا البرنامج. كما يجوز لك رفض هذه الخدمة (باستثناء الوظائف الإدارية المطلوبة بموجب اللوائح لتنسيق موارد الأسرة) بعد قبولها أولاً دون المخاطرة بخدمات التدخل المبكر الأخرى بموجب برنامج ESIT.

السجلات

السرية

وفقاً لإجراءات سرية المعلومات الواردة في هذا المستند، يجب منحك الفرصة لفحص ومراجعة أي سجلات ذات صلة بالفحص، التقييمات والتقديرات، تحديد التأهيل، إعداد وتنفيذ IFSPs، توفير خدمات التدخل المبكر، الشكاوى الفردية المتعلقة بطفلك، وأي جزء آخر من برنامج الملحق C يتضمن سجلات عن طفلك وأسرتك.

يجب على موفر خدمة التدخل المبكر منحك الفرصة لفحص ومراجعة (أثناء ساعات العمل) أي سجلات ذات صلة بطفلك أو أسرتك تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بواسطة المتعهد أو مقدم الخدمة بموجب الملحق C من وقت إحالة طفلك لخدمات التدخل المبكر وحتى وقت لاحق عندما تكون الوكالة المشاركة غير مطالبة بالاحتفاظ بهذه المعلومات بموجب القوانين الفيدرالية أو قوانين الولاية المطبقة. يجب على موفر خدمة التدخل المبكر الامتنال للطلب دون تأخير غير مبرر وقبل أي اجتماع فيما يتعلق بـ IFSP أو جلسة استماع بخصوص تعريف أو تقييم أو وضع أو توفير الخدمات الخاصة بطفلك وأسرتك وفي موعد أقصاه، في جميع الأحوال، 10 أيام تقويمية من تقديم الطلب.

- يجب على موفر خدمة التدخل المبكر الاحتفاظ بأي إيضاح يوضع في سجلات طفلك بموجب هذه الإجراءات كجزء من سجلات طفلك طالما أن المتعهد أو موفر الخدمة يحتفظ بالسجل أو الجزء المتنازع عليه (جزء السجل الذي تخالفه).
- إذا قام المتعهد أو موفر الخدمة بإفشاء سجلات طفلك أو الجزء المتنازع عليه لأي جهة، فيجب إفشاء توضيحك لهذه الجهة.

قبل الإفشاء

- يجب الحصول على موافقة الوالدين قبل القيام بأي مما يلي فيما يتعلق بمعلومات الهوية الشخصية:
 - إفشائها لأي شخص خلاف المؤلفين التابعين للمتعهد أو موفر الخدمة عند جمع المعلومات أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الملحق C، ما لم يُعتمد القيام بذلك بموجب الملحق 303.414 CFR 34 (C) و FERPA 99.31 (34)؛ أو
 - استخدامها لأي غرض خلاف تلبية أحد المتطلبات بموجب الملحق C.
- لا يمكن لموفر خدمة التدخل المبكر نشر معلومات من سجل التدخل المبكر الخاص بالطفل لوكالات أخرى دون موافقتك ما لم يُخول المتعهد أو موفر الخدمة بالقيام بذلك من قبل FERPA. وإذا رفضت الموافقة، فسيقوم موفر خدمة التدخل المبكر بتنفيذ إجراءات ذات صلة بالرفض، مثل توضيح مدى تأثير عدم الموافقة على قدرة طفلك في الحصول على خدمات التدخل المبكر، طالما أن الإجراءات لا تتجاوز حَقَّك في رفض الموافقة.
- بموجب الملحق C، يُطال برنامج ESIT بنشر اسم طفلك وتاريخ ميلاده، ومعلومات العقد الخاص بك (بما في ذلك اسمك وعنوانك ورقم هاتفك) دون موافقتك لوكالة التعليم بالولاية (مكتب مشرف التعليم العام) ووكالة التعليم المحلية (المنطقة التعليمية المحلية) حيث يقيم طفلك. فهذه المعلومات ضرورية لتحديد كل الأطفال المحتمل تأهلهم للخدمات بموجب الملحق B من IDEA.

- إذا اعتقدت أن المعلومات المضمنة في سجلات التدخل المبكر والتي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الملحق C غير دقيقة أو مضللة، أو تنتهك خصوصيتك أو حقوقاً أخرى خاصة بطفلك، فيجوز لك مطالبة موفر خدمة التدخل المبكر الذي يحتفظ بالمعلومات بتعديلها.
- ويجب أن يقرر المتعهد أو موفر الخدمة سواء تعديل المعلومات وفقاً للطلب في غضون فترة زمنية معقولة من استلامه للطلب من عدمه.
- إذا رفض المتعهد أو موفر الخدمة تعديل المعلومات بناءً على طلبك، فيجب إخطارك بالرفض وتوجيهك إلى حق جلسة الاستماع.

تُستخدم التعريفات التالية في هذه الفقرة: (1) "الإتلاف" يُقصد به الإتلاف المادي أو حذف المعرفات الشخصية من المعلومات لضمان عدم تحديدها للهوية (2) "سجلات التدخل المبكر"، "سجل (سجلات) التعليم" أو "السجل (السجلات)" يُقصد بها كل السجلات المتعلقة بالطفل المطلوب جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الملحق C؛ و (3) "الوكالة المشاركة" يُقصد بها أي أفراد، وكالات، كيانات أو مؤسسات يقومون أو تقوم بجمع معلومات الهوية الشخصية أو الاحتفاظ بها أو استخدامها لتنفيذ المتطلبات المضمنة في الملحق C. وتتضمن الوكالة المشاركة الوكالة الرائدة بالولاية، كل موفر لخدمة التدخل المبكر يوفر خدمات الملحق C (بما في ذلك تنسيق الخدمة، التقييمات والتقديرات وغيرها من خدمات الملحق C). ولا تتضمن مصادر الإحالة الرئيسية أو الوكالات العامة أو الخاصة التي تمول خدمات التدخل المبكر.

يجب على موفر خدمة التدخل المبكر، عند الطلب، توفير الفرصة لجلسة استماع للطعن على المعلومات في سجلات التدخل المبكر لضمان أنها دقيقة، غير مضللة، أو لا تنتهك الخصوصية أو الحقوق الأخرى الخاصة بك وبطفلك. يمكنك المطالبة بجلسة استماع وفقاً للإجراءات القانونية بموجب إجراءات الملحق C أو إجراءات جلسة استماع تتفق مع لوائح قانون حقوق التعليم والخصوصية للأسرة (FERPA) في 99.22 34 CFR.

- إذا قرر المتعهد أو موفر الخدمة، نتيجة لجلسة الاستماع، أن المعلومات غير دقيقة، مضللة، أو تنتهك الخصوصية أو الحقوق الأخرى الخاصة بك وبطفلك، فيجب أن يعدل المعلومات وفقاً لذلك ويجب أن يخطر بك بذلك خطياً.
- إذا قرر المتعهد أو موفر الخدمة، نتيجة لجلسة الاستماع، أن المعلومات غير دقيقة، مضللة، أو تنتهك الخصوصية أو الحقوق الأخرى الخاصة بك وبطفلك، فيجب إخطارك بحق الوضع في سجلات طفلك، بياناً يعلق على المعلومات، وتحديد أي أسباب لرفض قرار المتعهد أو موفر الخدمة.

الوساطة

يجب وضع الضمانات التالية لضمان سرية السجلات:

- يجب على كل موفر خدمة تدخل مبكر حماية سرية معلومات الهوية الشخصية في مراحل جمعها، وحفظها، وتخزينها، وإفشائها، وإتلافها.
 - يكون أحد المسؤولين لدى كل موفر خدمة تدخل مبكر مسؤولاً عن ضمان سرية أي معلومات هوية شخصية.
 - يجب أن يحصل جميع الأشخاص الذين يقومون بجمع أو استخدام معلومات الهوية الشخصية على تدريب أو تعليمات بخصوص سياسات وإجراءات الملحق C الخاص بواشنطن التي تتفق مع IDEA و FERPA.
 - لأغراض الفحص العام، يجب على كل موفر خدمة تدخل مبكر الاحتفاظ بقائمة حالية بأسماء ومناصب موظفي الوكالة الذين لهم حق الوصول إلى معلومات الهوية الشخصية.
 - يجب على موفر خدمة التدخل المبكر إخطار الوالدين عند انعدام الحاجة إلى جمع معلومات الهوية الشخصية أو الاحتفاظ بها أو استخدامها لتوفير الخدمات لطفلك أو أسرتك بموجب الملحق C، أحكام GEPA المصممة في 20 USC 1232f و 34 CFR، و EDGAR الملاحق 76 و 80.
 - بمجرد انعدام الحاجة للمعلومات من أجل توفير الخدمة للطفل أو الأسرة، يجب إتلاف المعلومات عند طلب الوالدين.
- يمكن الاحتفاظ بسجلات دائمة، دون قيد زمني، تتضمن اسم الطفل وتاريخ ميلاده ومعلومات الاتصال بالوالدين (بما في ذلك العنوان ورقم الهاتف) وأسماء منسق (منسقي) الخدمة (FRCs) وموفر (موفري) خدمة التدخل المبكر وبيانات الخروج (بما في ذلك السنة والسن عند الخروج وأي برامج تم الدخول فيها عند الخروج).

إجراءات تسوية النزاع

إذا كانت لديك مخاوف بخصوص برنامج التدخل المبكر الخاص بطفلك، فيرجى مشاركتها مع FRC أو فريق IFSP في أقرب وقت ممكن. يشجع برنامج ESIT على تسوية الخلافات عند أدنى مستوى ممكن. إلا أنه في حال عدم القدرة على تسوية المخاوف بشكل غير رسمي، فهناك خيارات متوفرة لتسوية النزاع.

إذا اختلفت مع موفر خدمة التدخل المبكر حول تعريف، تقييم، وضع طفلك، أو توفير خدمات التدخل المبكر المناسبة لطفلك أو أسرتك، فيمكنك المطالبة بتسوية مناسبة لمخاوفك.

وفيما يلي الإجراءات الرسمية الثلاثة المتوفرة أمامك لتسوية النزاع. تتضمن هذه الإجراءات الوساطة وجلسة الاستماع النزائية وفقاً للإجراءات القانونية والشكوى الإدارية.

توفر الوساطة فرصة لك لتسوية الخلاف بطريقة غير عدائية.

وهي إجراء طوعي ويجب الاتفاق عليه بحرية بين الطرفين.

يمكن لوكالة رائدة بالولاية تحديد إجراءات لتزويد الوالدين وموفري خدمة التدخل المبكر الذين يختارون عدم استخدام عملية الوساطة بفرصة للاجتماع، في الزمان والمكان المناسب لك، مع طرف نزيه ومعتدل (وسيط نزيه)، متعاقد مع كيان لتسوية النزاع، أو مركز تدريب ومعلومات الوالدين أو مركز موارد الوالدين بالمجتمع في الولاية، لتوضيح فوائد عملية الوساطة، والتشجيع على استخدامها.

يجب أن تنتهي الوساطة في الوقت المناسب عقب استلام الوكالة الرائدة بالولاية طلب الوساطة ولا يجوز استخدامها لرفض أو تأخير حقوقك في الحصول على جلسة استماع نزيهة وفقاً للإجراءات القانونية أو لرفض أي من حقوقك الأخرى بموجب الملحق C.

سيتم تحديد موعد الوساطة في الوقت المناسب وستُعقد في مكان مناسب للطرفين. سيلتقي وسيط مؤهل ونزيه، مدرب على تقنيات الوساطة الفعالة، بالطرفين للمساعدة في إيجاد حل للنزاع في جو غير رسمي وغير عدائي.

تحتفظ الوكالة الرائدة بالولاية بقائمة للوسطاء النزهاء والمؤهلين الذين هم على دراية بالقوانين واللوائح ذات الصلة بتوفير خدمات التدخل المبكر الخاصة بالرضع والأطفال الصغار ذوي الإعاقة وأسره. يجب تحديد الوسطاء على أساس عشوائي أو تناوبي أو أساس نزيه آخر. تتحمل الوكالة الرائدة بالولاية مسؤولية تكلفة الوساطة بما في ذلك تكاليف أي اجتماعات للتشجيع على الوساطة.

إذا تمت تسوية الخلاف من خلال الوساطة، فيجب على الطرفين استكمال اتفاقية ملزمة قانوناً تصف التسوية وتنص على وجوب سرية كل المناقشات التي تمت خلال عملية الوساطة وعدم جواز استخدامها كدليل في أي جلسات استماع وفقاً للإجراءات القانونية أو إجراءات مدنية لاحقة. يجب أن توقع الاتفاقية أنت وممثل للوكالة الرائدة بالولاية لديه سلطة إلزام الوكالة. اتفاقية الوساطة الخطية والموقعة واجبة النفاذ في أي من محاكم الولاية ذات الاختصاص القضائي أو في أي من محاكم المقاطعة بالولايات المتحدة.

الوساطة لا تقيد مطالبتك في أي وقت بجلسة استماع نزيهة وفقاً للإجراءات القانونية. يمكنك تقديم طلب الوساطة وجلسة استماع نزيهة وفقاً للإجراءات القانونية في وقت واحد على النحو الوارد في الصفحة التالية.

جلسات الاستماع النزيهة وفقاً للإجراءات القانونية

جلسة الاستماع النزيهة وفقاً للإجراءات القانونية هي إجراء رسمي يقوم به مسؤول جلسة الاستماع النزيهة وهي خيار للأسر التي تسعى لتقديم شكوى فردية بالنيابة عن أطفالهم.

يجب استكمال جلسة الاستماع النزيهة وفقاً للإجراءات القانونية، ويجب اتخاذ قرار خطي، في غضون 30 يوماً من استلام الطلب. (يجب أن تحدث الوساطة، في حال المحاولة، في غضون نفس مدة الـ30 يوماً التقويمية).

يتم تعيين مسؤولي جلسات الاستماع لإدارة جلسات الاستماع وفقاً للإجراءات القانونية. يجب أن يكون مسؤولو جلسات الاستماع على دراية بأحكام الملحق C واحتياجات الأطفال المؤهلين وأسرهم والخدمات المتوفرة لهم وتنفيذ الواجبات التالية:

- الاستماع إلى عرض المعلومات ذات الصلة بخصوص الشكوى، فحص كل المعلومات ذات الصلة بالقضايا والسعي للوصول إلى قرار مناسب للشكوى.
- توفير سجل للإجراءات على نفقة الولاية، بما في ذلك القرار الخطي.

تبذة عن الوسطاء ومسؤولي جلسات الاستماع: يجب أن يكون الوسطاء ومسؤولو جلسات الاستماع وفقاً للإجراءات القانونية "نزهاء" ويُقصد بـ"نزيهة" أن الشخص المعين للعمل كوسيط أو مسؤول جلسة الاستماع: (1) ليس موظفاً لدى الوكالة الرائدة بالولاية، موفر خدمة التدخل المبكر المشترك في توفير خدمات التدخل المبكر، خدمات أخرى، أو رعاية الطفل؛ و(2) ليس له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعيتها أو موضوعيتها في تنفيذ العملية الشخص المؤهل كوسيط أو مسؤول جلسة الاستماع ليس موظفاً لدى الوكالة الرائدة بالولاية، موفر خدمة التدخل المبكر لأنه لا يحصل على أجره إلا من الوكالة أو البرنامج لتنفيذ أحكام الوساطة أو جلسة الاستماع وفقاً للإجراءات القانونية.

بموجب الملحق C، تُمنح الحقوق الواردة أدناه في أي جلسة استماع نزيهة وفقاً للإجراءات القانونية تُنفذ بموجب هذه الإجراءات.

- مرافقة مستشار والحصول على نصيحته (على نفقتك) ومرافقة أفراد على دراية خاصة أو حصلوا على تدريب خاص فيما يتعلق بخدمات التدخل المبكر لأطفالك المؤهلين بموجب الملحق C (على نفقتك).
- تقديم الأدلة ومواجهة الشهود واستجوابهم بدقة والإلزام بحضورهم.
- منع تقديم أي أدلة في جلسة الاستماع لم يُكشف لك عنها قبل خمسة أيام تقويمية على الأقل من الإجراءات القانونية.
- الحصول على نسخة حرفية (كلمة كلمة) من جلسة الاستماع دون مقابل.
- الحصول على نتائج الحقيقة والقرارات دون مقابل.

يجب تنفيذ جلسة الاستماع النزيهة وفقاً للإجراءات القانونية الواردة في هذه الإجراءات في الزمان والمكان المناسبين لك بشكل معقول. في موعد أقصاه 30 يوماً تقويمياً من استلام الوكالة الرائدة بالولاية لشكواك، يجب الانتهاء من جلسة الاستماع النزيهة وفقاً للإجراءات القانونية وإرسال قرار خطي بالبريد الإلكتروني إلى الطرفين. يمكن لمسؤول جلسة الاستماع منح تمديدات زمنية محددة بعد الـ30 يوماً بناءً على طلب أي من الطرفين. يحق لأي طرف غير راضٍ عن نتائج وقرار جلسة الاستماع النزيهة وفقاً للإجراءات القانونية رفع دعوى مدنية في محكمة الولاية أو المحكمة الفيدرالية.

أثناء تعليق (فترة زمنية) أي إجراءات تتضمن شكوى وفقاً للإجراءات القانونية، وما لم تتفق أنت وموفر خدمة التدخل المبكر على خلاف ذلك، سيستمر حصول طفلك وأسرته على خدمات التدخل المبكر المناسبة بالإطار المحدد في IFSP المتنازع عليها.

إذا تضمنت الشكوى طلب خدمات أولية بموجب الملحق C، فيجب تزويد طفلك وأسرته بتلك الخدمات غير المتنازع عليها.

الشكاوى الإدارية

بالإضافة إلى إجراءات الوساطة وجلسة الاستماع النزيهة وفقاً للإجراءات القانونية سالفة الذكر، يجوز لفرد أو منظمة، بما في ذلك من ولاية أخرى، تقديم شكوى خطية موقعة ضد أي وكالة عامة أو موفر خدمة خاص، بما في ذلك موفر خدمة التدخل المبكر الذي ينتهك متطلب برنامج الملحق C. تقوم الولاية الرائدة بالولاية بنشر إجراءات شكوى الولاية للوالدين وغيرهم من الأفراد المهتمين، بما في ذلك مراكز تدريب ومعلومات الوالدين، وكالات الحماية والدفاع، وغيرهم من الكيانات المناسبة.

يجب أن تتضمن الشكوى ما يلي:

- بيان يزعم انتهاك الوكالة الرائدة، الوكالة العامة، أو موفر خدمة التدخل المبكر لأحد متطلبات الملحق C.
- الحقائق التي يعتمد عليها البيان.
- توقيع الشخص المقدم للشكوى ومعلومات الاتصال الخاصة به.
- في حال زعم انتهاكات فيما يتعلق بطفل محدد:
 - اسم الطفل والعنوان الذي يقيم فيه.
 - اسم متعهد خدمات التدخل المبكر أو موفر خدمة التدخل المبكر الخاص بالطفل.
 - وصف لطبيعة مشكلة الطفل بما في ذلك الحقائق ذات الصلة بالمشكلة.
 - القرار المقترح للمشكلة بالقدر المعروف والمتوفر وقت تقديم الشكوى.

لا يمكن النظر في الشكاوى التي تم اتخاذ قرار بشأنها في جلسة استماع وفقاً للإجراءات القانونية تتضمن نفس الطرفين بموجب هذا الإجراء. يجب أن تقوم الوكالة الرائدة بالولاية بإخطار صاحب الشكاوى بأن قرار جلسة الاستماع ملزم.

الشكاوى التي تزعم تقصير وكالة عامة أو موفر خدمة خاصة (بما في ذلك متعهد خدمات التدخل المبكر أو موفر خدمة التدخل المبكر) في تنفيذ قرار الإجراءات القانونية يجب تسويتها بواسطة الوكالة الرائدة بالولاية.

نائب الوالدين

تكون حقوق الأطفال المؤهلين بموجب الملحق C محمية في الحالات التالية:

- تعذر التعرف على أي من الوالدين؛
 - تعذر تحديد موفر خدمة التدخل المبكر، بعد بذل الجهود المعقولة، لمكان الوالدين؛ أو
 - رعاية الطفل بواسطة ولاية واشنطن بموجب قوانين الولاية.
- تعيين أحد الأفراد كـ "نائب" للوالدين وفقاً للإجراءات التالية.
- تتضمن هذه الإجراءات طريقة تحديد إذا ما كان الطفل بحاجة إلى نائب للوالدين أم لا وبذل الجهود المعقولة لتعيين نائب للطفل في موعد أقصاه 30 يوماً من تحديد حاجة الطفل إلى نائب للوالدين.
- تُستخدم المعايير التالية عند تحديد نواب الوالدين. يُحدد نواب الوالدين بواسطة كل موفر خدمة تدخل مبكر ويجب أن يستوفوا المتطلبات التالية:
- عدم وجود مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع مصلحة الطفل الذي يمثلها أو تمثله.
 - امتلاك المعرفة والمهارات التي تضمن التمثيل المناسب للطفل.
 - عدم العمل لدى أي وكالة بالولاية؛ أو لدى أي شخص يقدم خدمات التدخل المبكر أو التعليم أو الرعاية أو غيرها من الخدمات للطفل أو لأي فرد بأسرة الطفل. الشخص المؤهل ليكون نائب الوالدين بموجب هذه الإجراءات ليس موظفاً لأنه لا يحصل على أجره وأجرها إلا من موفر خدمة التدخل المبكر للعمل كنائب للوالدين.
- عند رعاية الطفل بواسطة ولاية واشنطن أو وضعه في رعاية بديلة، يجب على وكالة موفر خدمة التدخل المبكر التشاور مع الوكالة العامة التي تم تخصيصها لرعاية الطفل.
- بالنسبة للطفل الذي ترعاه الولاية، فبدلاً من التعيين بواسطة وكالة موفر خدمة التدخل المبكر، يمكن للقاضي الذي يشرف على قضية الطفل تعيين نائب الوالدين طالما أن التحديد يستوفي معايير التحديد أعلاه.
- يمتلك نائب الوالدين نفس حقوقهما لكل الأغراض بموجب الملحق C.

يجب تقديم الشكاوى الإدارية واستلامها قبل الوكالة الرائدة بالولاية في غضون سنة واحدة من الانتهاك المزعوم. يجب على الفرد أو الوكالة المقدمين للشكاوى إعادة توجيه نسخة منها إلى موفر خدمة التدخل المبكر الذي يخدم الطفل في نفس وقت إرسال الشكاوى إلى الوكالة الرائدة بالولاية بمجرد استلام الوكالة الرائدة بالولاية للشكاوى، يكون أمامها 60 يوماً تقويمياً للقيام بما يلي:

- إجراء تحقيق مستقل وفي الموقع، إذا قررت الوكالة الرائدة بالولاية أن التحقيق ضروري.
 - منح الفرد أو المنظمة المقدمين للشكاوى الفرصة لإرسال معلومات إضافية، سواء شفهية أو خطية، عند المزامعة المضمنة في الشكاوى.
 - تزويد الوكالات/موفري الخدمة بفرصة للرد على الشكاوى، بما في ذلك ووفقاً لتقدير الوكالة الرائدة، مقترح لتسوية الشكاوى وفرصة لمشاركة كل الأطراف في وساطة.
 - مراجعة كل المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل فيما يتعلق بانتهاك متطلب الملحق C من عدمه.
 - إصدار قرار خطي للشخص المقدم للشكاوى يتناول كل زعم في الشكاوى ويحتوي على نتائج الحقائق والاستنتاجات بالإضافة إلى أسباب قرار الوكالة الرائدة النهائي.
- إذا أشار القرار النهائي أن الخدمات المناسبة لم/لا تُقدم، فيجب على الوكالة الرائدة بالولاية معالجة:
- التقصير في توفير الخدمات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة احتياجات طفلك موضوع الشكاوى وأسرتك (مثل الخدمات التعويضية أو التعويض النقدي)؛ و
 - توفير الخدمات في المستقبل بشكل مناسب لكل الرضع والأطفال الصغار ذوي الإعاقة وأسرتهم.

يجب أن تدرج الوكالة الرائدة بالولاية إجراءات لتنفيذ القرار بفاعلية، غذا لزم الأمر، منها أنشطة المساعدة الفنية، المفاوضات والإجراءات التصحيحية لتحقيق الامتثال.

إذا كانت الشكاوى الخطية المستلمة موضوعاً أيضاً لجلسة استماع وفقاً للإجراءات القانونية، أو تحتوي على عدة قضايا، تشكل قضية منها أو أكثر جزءاً من جلسة الاستماع هذه، فيجب على الوكالة الرائدة بالولاية رفض أي جزء من الشكاوى جاري معالجته في جلسة الاستماع وفقاً للإجراءات القانونية حتى انتهائها. إلا أنه يجب تسوية أي قضية في الشكاوى ليست جزءاً من الإجراء وفقاً للقانون في غضون 60 يوماً تقويمياً وإجراءات الشكاوى الواردة في هذا المستند.

معلومات الاتصال

إذا كنت بحاجة لمزيد من المعلومات حول الضمانات الإجرائية، فاتصل
بمنسق مواد الأسرة المحلي (FRC) الخاص بك على:

أو

إذا كنت تخطط لتقديم شكوى، طلب وساطة و/أو جلسة استماع وفقاً
للإجراءات القانونية، فيرجى الاتصال ببرنامج الدعم المبكر للرضع والأطفال
الصغار (ESIT) على:

إدارة الأطفال والشباب والأسر بولاية واشنطن

(الدعم المبكر للرضع والأطفال الصغار, ESIT)

Early Support for Infants and Toddlers

PO Box 40970

Olympia, Washington 98504-0970

esit@dcyf.wa.gov

www.dcyf.wa.gov/services/child-development-supports/esit

مورد الدفاع عن الوالدين:

PAVE بولاية واشنطن

(شراكات من أجل العمل والتعبير للتمكين)

6316 S. 12th St.

Tacoma, Washington 98465

هاتف: 1-(800) 5-PARENT

فاكس: 566-8052 (253)

www.wapave.org